الشارحة بقسمي الحد والرسم وتفادة البيان وجهات اقسام القضايا الي حمل وشرط
ونتائج بحصول وعدول وجهات وتعاكس وتناقض وشرط ونتائج اما يقينية
او غيرها من المشتبهة والمتكفل بهذا هو المنطق وهل هو من مجموع الحكمة او احد جزئيها
او التهذيب الاخلاق الامح التفصيلي كما اختاره العلامة في شرح الاشارات والحصر الثاني
ان يقال العلم اما المقصود لذاته وهو تكميل النفس على قوتها العلمية اي النظرية
الاعتقادية والعملية وهو [illegible] الاول او لغيره [illegible] هو علم الحكمة ثم هذه
اما ان يكون موضوعها ليس ذا مادة وكمي وهو الالهي او ذا مادة وهو
الطبيعي او من شانه ان يكون ذا مادة وان لم يكن وهو الرياضي والثلاثة العلمية
او يكون البحث فيها عن تهذيب النفس من حيث الكمالات وتقويته من الشخص ومن
حصول الاقوات التي بها بقا النوع وهو التدبير المنزل عن الزوجة والولد او
من حيث حفظ المدينة الفاضلة التي بها قوام النظام وهو علم السياسة والاخلاق
والاول اعم مطلقا والثاني اخص منه واعم من الثالث لاختصاصه بالملوك ان
تعلق بالظاهر والقطب الجامع ان تعلق بالباطن والانبيا ان تعلق بهما وكلها عملية
او مقصود لغيره اما متوصلا الي المعاني والالفاظ وفيه عريضة دعت ضرورة
الافادة والاستفادة اليها وهو الميزان او بواسطة الالفاظ ادانا وهي الادبية ثم
الرياضي ان نظر في موضوع يمكن تلاقي اجزائه على حد مشترك فالهندسة والهيئة
فكل اذ كان قار الذات فالعدد ان كان منفصل الاجزا فان اتصل فالزمان والابان لم
يتصف بالوصفين فالموسيقي والحصر الثالث ان يقال العلم ان كان موضوعه
الالفاظ والخط ومنفعته اظهار ما في النفس الفاضلة وغايته [illegible] للسان
والبنان فالادب واجناسه عشرة ان نظر في اللفظ المفرد المركب فاما مطلقا وهو
المعاني الاول تتبع تراكيب البلغا والبيان ومختصا بوزن فان كان فمادة فقط
فالبديع او صورة فان تعلق بمجرد الوزن فالعروض والا القافية او فيما يعم المفرد
والمركب معا وهو النحو او الخط فان كان موضوعه الوضع الخطي فالرسم او النقل هو
معرفة القراءة وان كان موضوعه الذهن ومنفعته جلية الحدث والفكر
والقوة العاقلة وغايته عصمة الذهن عن الخطا في الفكر فالميزان وهو المعيار الاعظم
الموثق البراهين الذي لا تحت بها من [illegible] وقد شنت ان [illegible] الطعن فيه
فساد بعض من نظر فيه قبل ان تهذبه النواميس الشرعية وظن انه [illegible]

كالحكمة

كالحكمة لما تبين لهم خلاف ذلك استحق بها يتبعه امثاله والفساد من الناظر لا من
المنظر فيه بل المنطق يولد التوابع وكذا الحكمات لانه قد ثبت فيها ان الكلي اذا
حكم عليه بشي تبعه جزئيه وان النبوة كل الجمع على صحتها فالمعجزة لبعض
جزئيات جابها كتخصيص رمضان بالصوم وتخصيص الميقات في الحرام [illegible] كان برهانها
القطع بالحكم الكلي وهو صدق من جا بها وجزئ [illegible] ادعوة قدمنا
الاشارة اليها سابقا اجمالا بحسب اللائق هذا او نظر فيما تجرد عن المادة مطلقا
كما مر وكانت منفعته صحة العقيدة وغايته حصول سعادة الدارين سعادة
الدارين فالالهي او نظر فيما له مادة في الذهن والخارج حينئذ ان كان موضوعه
البدن ومنفعته حفظ الصحة وغايته صونه الابدان عن العوارض المرضية فالطب
او اجزا البدن ومنفعته معرفة التركيب وغايته ايقاع التداوي على وجهه
فالتشريح او نظر في النقطة وما يقوم عنها من جسم ومخروط وكرة فالهندسة
او في التركيب للافلاك وقد اخلها ومقادير ازمنتها فالهيئة ومنفعتها معرفة
المواقيت وغايتها ايقاع العبادات في اوقات ارادها الشارع وجمعا بينهما لان الاول
سادس الثاني او فيما يمكن تجرده فالرياضي وقد عرفت اقسامه او كان نظره فيما سوى
الانسان فان كان موضوعه الجسم الحساس من غير الطيور فالبيطرة او هي
فالبيزرة او الجماد فان كان موضوعه الجسم النباتي فهو علم النبات ويترجم المزروعات
وعلم الزراعة واحوال الارض ويترجم بالفلاحة والمعدن فان نظر في الطبيعي
منه فعلم المعادن بقول مطلق وتقسيمها الي سايل وجامد وتنطرقه
وتقسيمها الي انواعها واجناسها واثمانها وخواصها ومكانها وزمانها او في
المصنوع فعلم الكيميا والحصر الرابع ان يقال العلم اما علم بامور ذهنية
تظهر من خارجي او بالعكس او امور خارجة المادة والصورة او العكس
فالاول كالفراسة فانها استدلال بالخلق الظاهر على الباطن والثاني علم
التعبير فانه الاستدلال بالمشاهدات النفس عند خلوها وانقضا
الشواهد على ما يقع لها في الخارج والثالث كالهيئة والرابع كالمنطق
والحصر الخامس ان يقال العلم اما استدلال بعلوي على علوي فقط وهو
كالتطبيق او بعلوي على سافل فالاحكام النجومية او بسافل على مثله
كالشعبذة او السيميا والسحر واستعانة ببعض الاجسام على بعض

Copyright © King Saud University